[399] 8 - قال الشيخ: وقد روي أنه يجلس بينهما في المغرب (6914) 9 - وباسناده، عن سعد بن عبد ا، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد ا بن مسكان قال: رأيت أبا عبد ا (عليه السلام) أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس. (6915) 10 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن سعدان بن مسلم، عن إسحاق الجريري عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قال من جلس فيما بين أذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل ا. ورواه البرقي في (المحاسن) عن، أبيه عن سعدان، مثله (1) أقول: هذا محمول على الجلوس الخفيف، وما سبق على الجلوس الطويل (6916) 11 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) - في حديث - قال: سألته كم الذي يجزي بين الأذان والاقامة من القول ؟ قال: الحمد . (6917) 12 - عبد ا بن جعفر في (قرب الاسناد): عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته: عن القعدة بين الأذان والاقامة ؟ فقال: القعدة بينهما إذا لم يكن

8 - التهذيب 2: 64 / 229. 9 - التهذيب 2: 285 / 1138. 10 - التهذيب 2: 64 / 231، والاستبصار 1: 309 / 1151. (1) المحاسن: 50 / 70. 11 - الفقيه 1: 185 / 877، تقدم صدره في الحديث 4 من هذا الباب. 12 - قرب الاسناد: 158، اورد ذيله في الحديث 14 من الباب 13، واورده ايضا في الحديث 3 من الباب 39 من هذه الابواب (*)
